

قرار رقم 0000669 بتاريخ 03 به 2019

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب
رؤساء الأقسام والمصالح بجماعة عين حرودة

ان رئيس المجلس الجماعي لعين حرودة

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه .

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المواد : 92-94-96-118-126-127 .

- وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية .

- وبناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D 4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 حول التعين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية .

بناء على منشور السيد وزير إصلاح الإدارة العمومية رقم 1 بتاريخ 05 فبراير 2019 حول شروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية .

- وبناء على قرار رقم 2019/01 بتاريخ 22 فبراير 2019 المتعلق بالهيكل التنظيمي لإدارة جماعة عين حرودة وتحديد اختصاصاتها والمؤشر عليه من طرف السيد عامل عمالة المحمدية .

يقرر مايلي

المادة الأولى : يعلن رئيس المجلس الجماعي لعين حرودة عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بالهيكل التنظيمي للجماعة وذلك على الشكل التالي :

المصالح الشاغرة	الأقسام الشاغرة
مصلحة التعمير والبيئة والدراسات التقنية والمتاحف العقارية والمعلومات	قسم الشؤون التقنية والاقتصادية والاجتماعية
مصلحة الأشغال والصفقات وسندات الطلب	والرياضية
مصلحة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية	
مصلحة الموارد المالية والميزانية وال النفقات	قسم الشؤون القانونية والإدارية والمالية
مصلحة الموارد البشرية	
مصلحة الشؤون القانونية وشؤون المجلس والشرطة الإدارية والحالة المدنية	

المادة الثانية :

يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم في وجه :

1- الموظفين المرسميين والأعوان المتعاقدين العاملين بجماعة عين حرودة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

* أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو إطار مهندس دولة ، او احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي

مماثل

- * ان يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة او دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة او درجة مماثلة .
- * ان يكونوا متوفرين على الأقل على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسم او خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بادرات الدولة والجماعات الترابية .

* ان يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة ، غير انه يمكن إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك الإعفاء من هذا الشرط .

2- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المزاولين في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم لمهام رئيس قسم .

يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة في وجه :

1-الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين التابعين لجماعة عين حرودة والذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- * ان يكونوا مرتبيين على الأقل ، في درجة متصرف من الدرجة الثانية او إطار مهندس دولة ، او احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل .

* ان يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة او دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة او درجة مماثلة .

- * ان يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على الأقل على سنتين (2) من الخدمة بصفة مرسم او ثلات (03) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بادرات الدولة والجماعات الترابية .

2-الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المزاولين في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس مصلحة .
غير انه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك ، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة ، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة او في احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرون على اقديمة لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بادرات الدولة او الجماعات الترابية منها أربع سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة .

المادة الثالثة : تحدد المهام المسندة للمناصب الشاغرة حسب القانون التنظيمي 113.14 المتعلقة بالجماعات وفق قرار تنظيم الإدارة وتحديد اختصاصاتها المعتمد .

المادة الرابعة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

* طلب خططي للترشيح مشفوغاً بم渥اقفة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح

- * سيرة ذاتية تتضمن صورة فوتوغرافية حديثة وتتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها (يسحب النموذج من مصلحة الموارد البشرية).

* برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها .

* نسخ من الدبلومات الحصول عليها .

* نسخة من قرار التعين في الإطار الحالي .

* نسخة من قرار التعين في منصب المسؤولية اذا توفر

المادة الخامسة : تودع ملفات الترشيح في نظيرين بمصلحة الموارد البشرية بعد تسجيل طلب الترشيح بمكتب الضبط إلى غاية الساعة الرابعة والنصف من مساء يوم الاثنين 17 فبراير 2020 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات .

المادة السادسة : تتوالى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس جماعة عين حرودة عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء

المادة السابعة : يعلن عن نتائج مقابلة الانتقاء بعد المصادقة عليها من طرف رئيس الجماعة عبر نشرها بوسائل النشر المشار إليها في

المادة الثامنة

المادة الثامنة : ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى البوابة الإلكترونية لجماعة عين حرودة ويعلق بمقر الجماعة وملحقاتها الإدارية .

حرر بعين حرودة في
.....

رئيس المجلس الجماعي



محمد هشاني

تأشيره السيد عامل عمالة المحمدية



عن العامل يمتد هذه

الكلمات العاشر

الحادي والعشرين

27 فبراير 2019